

مادة (١٢) = "مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (١١٦) و(١٢٦) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، يجب على كل شخص عند دخوله إلى البلاد أو مغادرته لها الإفصاح للسلطات الجمركية عما يحمله مما تجاوز قيمته عشرة آلاف دولار أمريكى أو ما يعادلها بالنقد الأجنبى وذلك من النقد الأجنبى والأوراق المالية والتجارية القابلة للتداول لحاملها ، وتسرى فى هذا الشأن أحكام المادة (١٢٦) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد المشار إليها ، ويكون الإفصاح وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وللسلطات الجمركية من مأمورى الضبط القضائى ، فى حالة عدم القيام بواجب الإفصاح ، أو تقديم بيانات غير صحيحة بشأنه سؤال المخالف عن مصدر ما بحوزته من النقد والأوراق المالية والتجارية المشار إليها ، وأغراض استخدامها وتولى هذه السلطات اتخاذ إجراءات ضبط النقد والأوراق المالية والتجارية فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، وكذلك عند قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، على أن ترسل ما تحرره من محاضر فى هذا الشأن إلى السلطة المختصة لإجراء شئونها فيها ."

(المادة الثانية)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من البند (١١) من (ج) من مادة (١) وبنص الفقرة الأخيرة من المادة (٥) من قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه ، النصان الآتيان :

مادة (١) (ج) البند (١١) = " (١١) الجهات الأخرى التى يصدر بتحديداتها ، وبالتزاماتها ، وبالجهات التى تتولى الرقابة عليها ، قرار من رئيس مجلس الوزراء ."

مادة (٥) الفقرة الأخيرة : "وتسرى على جرائم غسل الأموال وجرائم الإرهاب وجريمة تمويل الإرهاب أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٩٨) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ."

(المادة الثالثة)

تضاف فقرتان ثانية وثالثة إلى المادة (٧) ، وفقرة ثالثة إلى المادة (١٦) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ، نصوصها الآتية :

مادة (٧) الفقرتان الثانية والثالثة : "وتتولى الوحدة متابعة الجهات والمؤسسات المشار إليها فى هذه المادة فيما يتعلق بالالتزام المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ، وذلك على النحو الذى تنظمه اللائحة التنفيذية .

وفى جميع الأحوال ، تلتزم الجهات المختصة بإبلاغ الوحدة بما يتوافر لديها من معلومات بشأن جرائم غسل الأموال وقبول الإرهاب وما تتخذه من إجراءات بشأنها وما يؤول إليه التصرف فيها" .

مادة (١٦) الفقرة الثالثة : "وتأمر المحكمة فى الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتبارى فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار ، ويجوز للمحكمة أن تقضى بوقف نشاط الشخص الاعتبارى لمدة لا تتجاوز سنة ."

كما تضاف كل من العبارات الآتية إلى مواد القانون المشار إليه المبينة قرينها :

- عبارة " وغيرها من الجهات" بعد عبارة "المؤسسات المالية" الواردة فى المادة (٤) .
- عبارة "أو تمويل الإرهاب" بعد عبارة "غسل الأموال" أينما وردت فى المواد (٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ١١) .

- عبارة "وتستثنى هذه الجريمة من تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من قانون العقوبات" إلى نهاية الفقرة الثانية من المادة (١٤) .

- عبارة "وتلتزم هذه الجهات والمؤسسات المالية بإمداد الوحدة بما تطلبه من البيانات والمعلومات والإحصائيات اللازمة لمباشرة اختصاصاتها ، وكذلك عن العمليات التى تحددها اللائحة التنفيذية ووفقاً للإجراءات التى تضعها الوحدة فى نهاية الفقرة الأولى من المادة (٧) .

- عبارة "وكذلك عن محاولات إجراء هذه العمليات "بعد عبارة" عن العمليات المالية التى يشتبه فى أنها تتضمن غسل الأموال المشار إليها فى المادة (٤) من هذا القانون" الواردة فى الفقرة الأولى من المادة (٨) .

- عبارة "وجرائم تمويل الإرهاب "بعد عبارة" جرائم غسل الأموال" الواردة فى المادتين (١٨) و(١٩) وفى كل من الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٢٠) .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ
(الموافق ٢٢ يونية سنة ٢٠٠٨ م) .

حسنى مبارك

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠٨/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٥٩٩ س ٢٠٠٧ - ٢١٠٧